

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٣
الموافق (١٢ يولية سنة ٢٠٢٢)

العدد

١٥٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٤٣٥٧ لسنة ٢٠٢٢ ٣
- وزارة التجارة والصناعة : قراران رقما ٣٥٨ و ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٢ ٥ و ٦
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قراران وزاريان رقما ٢٩٥ و ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٢ ٧-١٨
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ٣٠
- إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات :
- إعلانات بيع وتأجير :
- حجوزات - بيوع إدارية :



صورة الكورنيش لإيطاليا عند التناول

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٣٥٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٨٣٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق منشأة البكاوي) مركز شرطة كرداسة محافظة السادس من أكتوبر يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالسادس من أكتوبر يقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل الاختصاص بشأنه لفرع توثيق أوسيم مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣/٥/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد كفر طهرمس) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة - ويكون مقره داخل مكتب بريد كفر طهرمس - قسم شرطة بولاق الدكرور - محافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ،

فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الجيزة النموذجي مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

على أن يعمل الفرع المذكور يومان أسبوعيًا وهما (الإثنين والثلاثاء) من كل أسبوع .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٢/٧/١٨

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٢٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول
المحكمة الإدارية العليا
القسم الأول

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٧٢٢) المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم (٢٠١٨/٠٦٠٠٤٧٤) الصادر باسم شركة حورس للصناعات البلاستيكية (عماد نبيل مينا حنين وشريكه) ومقرها القطعة رقم (٨/أ) المنطقة الصناعية الخامسة - مدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة والذى ينتهى بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٤ وذلك لإلغاء رخصة التشغيل .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة والقائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
على القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٧١٤) المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم (٢٠١٧/٤٣٥٥٠) الصادر باسم شركة ربيع عبد المعبود مصطفى رمضان (مكمورة فحم) (فرن التفحيم الأوكرانى CK.٣) الكائنة فى : مكمورة مؤجرة بملك/ وجدى عبد الرحمن إبراهيم عبد الله - شارع ترعة حلاوة - كفر البطيخ - دمياط ، وذلك بناءً على طلب الممثل القانونى للشركة .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٥٠,٩ فدان

بالى الرابع بمدينة برج العرب الجديدة

والمخصصة لنادى الصيد المصرى بالإسكندرية

لإقامة نادى رياضى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر إعادة التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ لقطعة الأرض الكائنة

بالى الرابع - بمدينة برج العرب الجديدة بنشاط نادى رياضى المخصصة للسادة

نادى الصيد المصرى بالإسكندرية بمساحة ٢٠٢١٤٠٢٦,٤٥٧ م٢ وذلك تنفيذاً للحكم

الصادر بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٦ فى الدعوى رقم ٧١١٧٧ لسنة ٧٠ ق قضاء إدارى

القاهرة والمتضمن أن النادى يلتزم بالانتهاء من استخراج القرار الوزارى باعتماد

التخطيط والتقسيم ورخصة البناء للأرض وتنفيذ أعمال البناء والانتهاء من تنفيذ

المشروع فى مده أقصاها (سنة واحدة وخمسة أشهر وخمسة عشر يوماً لا غير) ؛

وعلى كتاب نادى الصيد المصرى بالإسكندرية الوارد برقم (٤١٠٧٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ مرفق لوحة المخطط التفصيلى للمشروع ونسخه من التفويضات والتعهدات اللازمة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة الوارد برقم (٤١٢٩٩٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ مرفق به (صورة محضر إعادة التسليم ، صورة قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٧) فى ٢٠٠٧/٨/٧ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض بمساحة ٥٠ ف بالحي الرابع بمدينة برج العرب الجديدة صورة من الحكم القضائى الصادر بخصوص قطعة الأرض ، صورة من كارت الوصف) ؛

وعلى كتاب نادى الصيد المصرى بالإسكندرية الوارد برقم (٤٢٣١٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ومرفق به عدد (٧) لوحات النهائية للمشروع وطلب للموافقة على تخديم المبنى رقم (٣) من خارج المشروع ؛

وعلى عقد البيع الإبتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ونادى الصيد المصرى بالإسكندرية بتخصيص قطعة الأرض بمساحة ٥٠,٢٣ فدان وذلك بالحي الرابع بمدينة برج العرب الجديدة لإقامة نادى رياضى ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة الوارد برقم (٤٤٩٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ ومرفق به (٧) لوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها ومتضمناً الموقف العقارى والمالى والتنفيذى للمشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية للمشروع الواردة برقم (٤٥٨١٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة برج العرب الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة السادة نادى الصيد المصرى بالإسكندرية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٥٠,٩ فدان بما يعادل ٢٢١٤٠٢٦,٤٥ م^٢ بالحى الرابع بمدينة برج العرب الجديدة والمخصصة لإقامة نادى رياضى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٢ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٥٠,٩ فدان بما يعادل ٢٢١٤٠٢٦,٤٥ م^٢ (مائتان وأربعة عشر ألفاً وستة وعشرون متراً مربعاً و٤٥/١٠٠ من المتر المربع) بالحى الرابع بمدينة برج العرب الجديدة والمخصصة لنادى الصيد المصرى بالإسكندرية لإقامة نادى رياضى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٢ والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم النادى بالتعهد المقدم منه بسداد العلاوات المستحقة عن تخديم المبنى رقم (٣) من الخارج وفقاً لما تسفر عنه دراسة اللجان المختصة بالهيئة ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على التخديم من الخارج كان لم تكن . ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة بأن يلتزم النادى بالتعهد المقدم منه بأن باقى مناطق الخدمات الواقعة بالمشروع لخدمة أعضاء النادى فقط ، وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٣ - يلتزم النادى بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبانى) خلال المدة المحددة لانتهاؤ المشروع ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم النادى بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - يلتزم النادى بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٦ - يلتزم النادى بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - يلتزم النادى بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد للمشروع ، على أن يتم الانتهاء من تنفيذ كامل المشروع فى ميعاد غايته ٢٢/٧/٢٠٢٢ وذلك طبقاً للبند الثامن من العقد .

مادة ٨ - يلتزم النادى بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة لممارسة النشاط المخصص له الأرض .

مادة ٩ - يلتزم النادى بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - يلتزم النادى باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١١ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤)

بمساحة ٢٢١٤٠٢٦,٤٥ م^٢ بما يعادل ٥٠,٩ فدان

بالحي الرابع بمدينة برج العرب الجديدة

والمخصصة لنادى الصيد المصرى بالإسكندرية

لإقامة نادى رياضى

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٢١٤٠٢٦,٤٥ م^٢

بما يعادل ٥٠,٩ فدان .

مكونات المشروع :

١- تبلغ إجمالى مسطحات الأدوار الأرضية للمباني (f.p) ٢١٠٤٨٧ م^٢ بما يعادل

٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٤,٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ إجمالى مساحة الطرق الخارجية ٢٢٩٨٠٥,٥٣ م^٢ بما يعادل ٧,١ فدان

وتمثل نسبة (١٣,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ إجمالى مساحة المناطق الخضراء والملاعب المفتوحة وحمامات السباحة

١٥٦٩٣٩,٧٥ م^٢ بما يعادل ٣٧,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٧٣,٣٣%) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

٤- تبلغ إجمالى مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١٦٧٩٤,١٧ م^٢

بما يعادل ٤ فدان وتمثل نسبة (٧,٨٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحات المخصصة للمباني :

إجمالى مسطحات الأدوار الأرضية للمباني (f.p) ٢١٠٤٨٧ م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

وتمثل نسبة (٤,٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

طبقاً للجدول التالي :

جدول مساحات المباني			
الرقم	اسم المبنى	مساحة المبنى م ^٢ (FP)	الارتفاعات
١	مقر إقامة الفرق الرياضية	٢٣٢٩	أرضى + دور أول
٢	مبنى اجتماعى	١١٥٨	أرضى + دور أول
٣	محلات تجارية	٩١٣	أرضى + دور أول
٤	خدمات غرف الاعبين	٥٣٨	أرضى
٥	مبنى إدارى ملحق به مسجد	٦٢٥	أرضى + دور أول
٦	ميدان الرماية ٥٠م	٣٢٢٥	أرضى + دور أول
٧	مبنى المدرجات	٩٠٩	أرضى + دور أول
٨	مباني ميدان الرماية ٢٠٠م	٤٠	أرضى
٩	مبنى خدمات ميدان الرماية	٢٥٠	أرضى + دور أول
١٠	أنشطة رياضية	٤٦٤	أرضى + دور أول
١١	غرف الأمن	٣٦	أرضى فقط
	الإجمالى	١٠٤٨٧	

الاشتراطات البنائية :

- ١- لا تزيد إجمالى مساحة الأدوار الأرضية (F.P) بالمشروع عن (٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الارتفاع دور أرضى + أول بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٣- يتم توفير مناطق الانتظار طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٤- الردود ٦م من جميع الجهات .
- ٥- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل المباني يستخدم كمخازن غير تجارية وبالأنشطة المصرح بها بالهيئة .
- ٦- يتم الالتزام باشتراطات الدفاع المدنى والجهات المعنية .

٧- يتعهد النادى بتوفير حصته من المياه الخاصة بحمامات السباحة والبحيرات على مسئولية الشركة .

٨- يقوم النادى باتخاذ كافة الإجراءات التى تضمن سلامة النواحي الإنشائية والملاعب .

يتعهد نادى الصيد المصرى بسداد قيمة العلاوة المستحقة عن تخديم المبنى رقم (٣) بنشاط تجارى بمساحة ٢٩١٣م^٢ بارتفاع (أرضى + دور) من الطرق الخارجية .
يلتزم النادى بأخذ كافة الموافقات والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة لكافة عناصر المشروع .

بالتفويض عن النادي

السيد/ أحمد عثمان عبد الحميد أحمد دهشان



صورة إلكترونية لإيطاليا عند التناول
باب الأميرية

الاشتراطات العامة

- ١- إجمالى مساحة الأدوار الأرضية لكامل مبانى المشروع لا تزيد عن (٥%) من إجمالى مساحة ارض المشروع وبارتفاع لا يزيد عن (أرضى + أول) ويسمح بعمل بدروم طبقاً للأنشطة المصرح بها لدور البدروم دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً لكود واشتراطات الجهات المعنية .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- غرف مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية (١٠%) من مسطح الدور الأرضى للمباني ، وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥- يتولى "نادى الصيد المصرى بالإسكندرية" على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عالىة ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- يتولى النادى على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧- يتولى النادى على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨- يلتزم النادى بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشترات البنائىة والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- يتولى النادى باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠- يتولى النادى على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥، ٦، ٧) .

١١- يلتزم النادى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائىة لقطعة الأرض .

١٢- يلتزم النادى بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .

١٣- يجب توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يلتزم النادى بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩



طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

بالتفويض عن النادى

السيد/ أحمد عثمان عبد الحميد أحمد دهشان



Handwritten signature in Arabic script, likely belonging to an official involved in the project's approval.

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٣,١٨ فدان بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالفيوم لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٣,١٨ فدان بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالفيوم لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات) مع الالتزام بالضوابط الواردة تفصيلاً بنص القرار ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة ٦ أكتوبر) والسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالفيوم لتخصيص قطعة الأرض بمساحة ٣,١٨ فدان الواقعة بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ لقطعة الأرض محل القرار وبلغت المساحة الإجمالية للقطعة ٢م١٣٣٥٨,٦٤ ؛

وعلى كتاب المفوض عن الجمعية الوارد برقم (٤٤١١) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ مرفقاً به بعض مستندات استصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى كتاب المفوض عن الجمعية الوارد برقم (٤٢٠١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ مرفقاً به عدد (٧ نسخ) من لوحات المخطط العام النهائية للمشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٢١٧٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الجمعية والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٥٥٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ مرفقاً به الموقف المالى والعقارى والتنفيذى للمشروع ؛

وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى للمشروع والمعتمدة من مدير عام المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن وفقاً للقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى التعهدين المقدمين من رئيس مجلس إدارة الجمعية وهما :

التعهد الذى يفيد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

تعهد كل من الجمعية والمكتب الاستشارى بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالفيوم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٣,١٨ فدان بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٣,١٨ فدان بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالفيوم لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد التخصيص المبرم بتاريخ ٥/٣/٢٠٢١ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٣,١٨ فدان بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية والمخصصة للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالفيوم لإقامة مشروع عمراني متكامل (عمارات) بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢م^٢ ١٣٣٥٨,٦٤ أى ما يعادل ٣,١٨ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢ ٦٦٧٧,٧٧ أى ما يعادل ١,٥٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 - ٢- الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٢م^٢ ١٦٠٣,٠٣ أى ما يعادل ٠,٣٨ فدان وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 - ٣- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والفراغات وممرات المشاة بمساحة ٢م^٢ ٣٠٩٤,٠٤ أى ما يعادل ٠,٧٤ فدان وتمثل نسبة (٢٣,١٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 - ٤- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^٢ ١٩٨٣,٨ أى ما يعادل ٠,٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**
- الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢ ٦٦٧٧,٧٧ أى ما يعادل ١,٥٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبينها طبقاً للجدول التالى :

رقم النموذج	التكرار	مساحة الدور الأرضى ٢م ^٢ F.P	إجمالى مساحة الدور الأرضى ٢م ^٢ F.P	عدد الأدوار بالدور	عدد الوحدات بالدور	إجمالى عدد الوحدات بالنموذج	إجمالى عدد الوحدات	إجمالى المسطحات المبينة بالأدوار ٢م ^٢ B.U.A
نموذج (A)	٤	٧٥١,٢٥	٣٠٠٥	أرضى + ٣ أدوار متكررة	٦	٢٤	٩٦	١٢٠٢٠

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :

- المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٥%) من إجمالي مساحة منطقة الإسكان .
 عدد الأدوار المسموح بها (أرضى + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .
 الالتزام بترك مسافة ٦م كردود من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع حتى حد المباني .
 يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل حدود قطعة الأرض طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
 يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها وبدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدنى أولاً .
 ويتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
 الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارات السكنية وأراضى الخدمات .
 المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨م فى حال وجود فتحات جانبية و٦م فى حالة عدم وجود فتحات جانبية .
 يسمح بإقامة مرافق الخدمات بدور السطح (٢٥% من المسطح المبنى للدور الأرضي) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٦٠٣,٠٣م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٨ فدان وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

المنطقة	النشاط	المساحة (م ^٢)	المساحة (فدان)	النسبة البنائية	عدد الأدوار	الردود
١	تجارى إداري	٩٠١,٦٨	٠,٢١	%٣٠	أرضى + دورين	٦م من جميع الجهات
٢	تجارى إداري	٦٨٣,٣٥	٠,١٦	%٣٠		
	غرف الأمن عدد (٢ غرفة)	١٨	٠,٠٠٤٢٨٥	---	دور أرضى فقط	---
			٠,٣٨			

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

- (أ) نسبة الأراضي المخصصة للخدمات بالمشروع ما بين (٨-١٢%) من مساحة المشروع .
- (ب) يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (٢٠%) (١٠% مغلقة - و ١٠% مظلات) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وبارتفاع لا يزيد عن ٢,٨٠م وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .
- (ج) تلتزم الجمعية بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة جهات الاختصاص .
- (د) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل حدود قطعة الأرض طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

جدول عدد الوحدات وعدد السكان بالمشروع :

عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسئولية المالك والاستشارى)	أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة
٩٦	٣٤٣ فرداً

جدول المقنن المائى :

قطاع التخطيط والمشروعات			قطاع التنمية وتطوير المدن		
نوع الإسكان	المساحة (م ^٢)	أقصى معامل استغلال	المسطحات البنائية المحققة بالمشروع (BUA)	أقصى مقنن مائى (ل-٣م-يوم)	أقصى كمية مياه مقررة للمشروع (ل-يوم)
عمارات متوسطة الكثافة بارتفاع أرضى + ٣ أدوار	١٣٣٥٨,٦٤	٠,٩	٢م ^٢ ٢٠٢٠	٥,٧١	٦٨٦٥٠

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية (أرضى + ٣ أدوار) ، ويسمح بإقامة دور بدروم بنشاط (جراجات) وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط .
- ٣- يحظر استخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمرانى متكامل .
- ٤- تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالفيوم بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٨- تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالفيوم

بالقيام بالآتى :

- تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء . تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للإستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن . تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٩- كما تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراتات البنائية والترخيص الصادرة للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تلتزم الجمعية بتنفيذ مكونات المشروع طبقاً للبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .

١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمناطق الإسكان والخدمات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٢- يتم الالتزام بالاشتراتات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١

طرف ثان

الاسم . م / بهجت بدوى أحمد

طرف أول

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د . مهندس / وليد عباس عبد القوى



جدول الإحداثيات لكامل المشروع

رقم	(X)	(Y)
P1	604943.6	809143.03
P2	605033.65	809020.02
P3	604963.15	808968.19
P4	604872.95	809091.32

الاشتراطات البنائية

أ - بالنسبة للمنطقة السكنية

- نسبة اراضي المساكن لا تزيد عن ٥٠٪ من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- النسبة البنائية لا تزيد عن ٧٠٪ من اجمالي السطح المخصص للمساكن.
- ارتفاع العمارة بحدود ١٠ ارضي. طاقة احمال متكررة بالنسبة للعمارات المسماة بحد فضاء الطريق والعمارة لا تقل عن ١٠ جتر بالنسبة للطرق الخارجية و ٢٠ متر للطرق الداخلية.
- بالنسبة للحدود، يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٨ متر بين مباني العمارات في حال وجود فتحات.
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ متر بين حدود الجار وحد البناء.
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ متر بين العمارات السكنية ومنطقة الخدمات.
- يتم الالتزام بما ذكره من مساحات الحدود طبقاً للحدود المصري.
- يتم الالتزام بحدود المرافق المرفوض من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية.
- يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للحدود المصري للفرجات وتصيقات:

ب - بالنسبة لمنطقة الخدمات

- نسبة الاراضي المخصصة لخدمات المشروع من ١٠-١٥٪ من مساحه المشروع.
- يتم الالتزام بتحقق اشتراطات فتح ٦ متر من جميع الاتجاهات داخل كل قطعة ارض.
- الاشتراطات البنائية (ارتفاعات - حسيب بايبلد - بورد)
- طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالعاصمة لكامل نشاطات مدار حذا.
- يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للحدود المصري للفرجات وتصيقات.
- الالتزام بتقسيم المساحة بين حد ارض الخدمات وحد مباني الفرجات لا تقل عن ٦٠٠ متر.

تصديقات

١- مراعاة ان تكون منطقة الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون متاح استخدامها من الطريق الخارجى وفي حالة الترخيم من الطريق الداخلى يتم تخصيصها بمعرفة اللجان المختصة بالبيئة وتبندس بقية الشترن الفنية.

تصعد المجلس السامى

يتمتع كل من شركة الجمعية التعاونية للبناء و المساكن لاضاء قباية العمن الزراعية بالقيام بالمشروع بمديقة اكتوبر مشروع بقطعة ارض رقم (٢١) بمنطقة التوسعات الشامية بمديقة ٦ اكتوبر والمكتب الهندسى دار الاستشارات المعمارية استشارى اهل بمسقطيتمعا عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع اقامتها وفقا للوحة المخطط المقدم معنما ويشتمل

قرار الاعضاء

١- تمت الموافقة الفنية للمخطط التفصيلي المقدم من الجمعية التعاونية للبناء و المساكن لاضاء قباية العمن الزراعية بالقيام بالمشروع

٢- تم تعديل ارض رقم (٢١) بمنطقة التوسعات الشامية بمديقة ٦ اكتوبر والمكتب الهندسى دار الاستشارات المعمارية استشارى اهل بمسقطيتمعا عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع اقامتها وفقا للوحة المخطط المقدم معنما ويشتمل

٣- لا مانع من استكمال الرسومات التنفيذية لهذا المشروع بناء على هذه الرسومات

٤- على ان يتقدم التنفيذ على مساحة الارض محل التعهد والمصدق بالقرار الترخيز الصادر بهذا الشأن

٥- اعتماد التخطيط لم يتسنى مراجعة اصحاب الطرق على ان تراجع عنه تقديم الرسومات التنفيذية للمشروع

٦- يتم الالتزام بحدود المرافق المرفوض من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية

موقع المشروع



ميزانية استثمارات الاراضي لمنطقة الاعتماد

الاسم	السطح (م ²)	السطح (م ²)	القيمة (م.م)
اراضي مخصصة للمساكن	٦٦٩٩٧٧	١٥٩	٤٥٩٩٩
اراضي مخصصة للخدمات	٦٦٣٠٣	٣٨	١٢
مجموع	٦٦٦٣٨	١٩٧	٤٦٠١١
مساحة ارض	٤٠٠	١٩٤	٢٣٣١٢
مساحة ارض مخصصة	١٣٣٥٨٦٤	٣١٨	٤٠

جدول الموازن المعمارية لمنطقة الاعتماد

موازن	رقم	المرحلة	القيمة (م.م)	القيمة (م.م)
موازن	٤	٦	٦٥٤٦٥	٢٤
موازن	٢	٦	٢٤	٢٤
موازن	٢	٦	٢٤	٢٤

بيان تفصيل الوحدات المنقحة بالمشروع

١- بيان تفصيل الوحدات المنقحة بالمشروع

٢- بيان تفصيل الوحدات المنقحة بالمشروع

المقتنيات اتمانية المقررة للمشروع

رقم	الوصف	القيمة (م.م)
١	موازن	٢٤
٢	موازن	٢٤
٣	موازن	٢٤

جدول موازن الخدمات

رقم	الوصف	القيمة (م.م)
١	موازن	٢٤
٢	موازن	٢٤
٣	موازن	٢٤

مجموعة العمل

١- شريف عرفة

٢- انعام حسين

٣- محمد محمد محمد

٤- صلاح الفوس

رئيس مجموعة العمل

١- م/ هالة وديع فوزي

مدير المشروع

١- احمد محمد عثمان

٢- هالة وديع فوزي

مدير المشروع


١- احمد محمد عثمان

٢- هالة وديع فوزي

مدير المشروع

١- احمد محمد عثمان

٢- هالة وديع فوزي



كروكي يوضح نف السيارات تحت الارض

عمارة متكامل شروع سالف الذكر وهدمها اية جهات طبقا لذلك متر واربعة وستون سنتيمترا ()

التخطيط للمشروعات

Handwritten signature and notes on the left side of the drawing.

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بسوهاج

(الصرف المغطى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بسوهاج أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمناطق إحلال وتجديد أحميم القبلى (أ-١) وإحلال وتجديد أحميم القبلى (أ-٢) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المناطق فى المدة من ٢٠٢٢/٧/١٣ حتى ٢٠٢٢/٧/٢٧ بالأماكن الآتية :

١- منطقة إحلال وتجديد أحميم القبلى (أ-١) بمقر الجمعيات الزراعية بقرى : (الحواويش ، السلامونى ، آبار الوقف ، الصوامعة شرق ، آبار الملك) - مركز أحميم سفلاق التابعة لمركز سافلنتة .

٢- إحلال وتجديد أحميم القبلى (أ-٢) بمقر الجمعيات الزراعية بقرى : (سفلاق التابعة لمركز سافلنتة ، نيدة ، آبار الملك ، الحواويش ، أحميم المدينة ، السديابات ، آبار الوقف ، الصوامعة شرق ، السلامونى - التابعة لمركز ومدينة أحميم) .

٣- مراكز الشرطة التابعة لها .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والمعارضات دون تقديم أى معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً لقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

